قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/120	3703/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/07/28هـ الموافق 2022/03/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/01/23هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها قيدت برقم (43/26) وتاريخ 1443/01/29هـ، وجاء فيها ما نصُّه: "وموضوع الدعوى ما يلي: تعويضي عن أسهم امتلكها في الشركة المدعى عليها. تفاصيل الوقائع: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه وموضوع الدعوى ما يلي: يوجد لدي عدد (17,000) ألف سهم من الشركة المدعى عليها وتم إغلاق الشركة وتسبب في ضرر كبير المادية ونفسية وأطالب بتعويضي ماديًا عن قيمة الأسهم وذلك لرفع الضرر عني لإحقاق الحق والعدل. الطلبات: تعويضي ماديًا".

وفي تاريخ 1443/02/07هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحرير دعواه، وذلك بتحديد تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، وتحديد الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت الدائرة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1443/02/11هـ، جاء فيها ما نصُّه: "موضوع الدعوى ما يلي: تضليلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م؛ مما تسبب لي خسارة مالية ونفسية. وأطالب بتعويضي ماديًا عن قيمة الأسهم وهي عدد (17,000) ألف سهم بقيمة (332,520) ألف ريال، وتم شرائها بتاريخ 2012/12/20م. وذلك لرفع الضرر عني لإحقاق الحق والعدل، عنوان اللائحة: تضرر مادي ونفسي عن الأسهم الذي تم شرائها من الشركة المدعى عليها. الطلبات: تعويضي ماديًا مبلغ وقدره (332,520) ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/03/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وحيث لم يحضر المدعي أو الشركة المدعى عليها أو وكيل عنهما، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد وتاريخ هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني

للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تبلغاً صحيحاً، وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/03/29هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بخطاب يطلب فيه إعادة قيد الدعوى، وجاء فيه ما نصُّه: "أتقدم بطلب إعادة فتح الدعوى رقم القيد (1443/26). حيث أنه في تاريخ 2021/10/19م، تم تحديد جلسة عن بُعد ولم أختار أنا عن بُعد، ولم أتمكن من دخولي إلى الجلسة لعدم معرفتي بكيفية الدخول على الجلسة عن طريق برنامج (سكايب بزنس)، وتم شطب الدعوى لعدم حضوري، لذا أرجو من سعادتكم التكرم بتحريك الدعوى وتحديد جلسة حضورية مرة أخرى وذلك لعدم معرفتي الدخول على برنامج (سكايب)".

وفي تاريخ 1443/04/05هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (43/120).

وفي تاريخ 1443/06/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها، بالرغم من ثبوت تبلغها عن طريق الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة دعواه والمذكرة الإلحاقية الواردة للّجنة في تاريخ 1443/02/11هـ، فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي يدعي أنه لحق به، والعلاقة السببية بينهما، أجاب بأن الخطأ كان بعدم إفصاح الشركة عن قوائمها المالية وتباطؤها في بيان الأرباح والخسائر، وأما الضرر فهو في خسارة أمواله التي تم سحبها من حساباته، فتضرر مالياً ونفسياً. وبسؤاله عن أساس التعويض الذي يطلبه في صحيفة دعواه البالغ قدره (332,520) ريالاً، أجاب بأن أساس التعويض يمثل المبلغ الذي تم بموجبه شراء أسهمه محل الدعوى البالغ عددها (17,000) سهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام شركة مدرجة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليها من قيامها بالتضليل في قوائمها المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما ذكره المدعي أمام الدائرة، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (17,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ 2012/12/20م، ويطالب بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة لما ينسبه إليها من قيام الشركة المدعى عليها بالتضليل والتلاعب في قوائمها المالية خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم

الشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، وعدم إفصاحها عن القوائم وتأخرها في إعلان الخسائر، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ينسب المدعي إلى الشركة المدعى عليها قيامها بالتضليل والتلاعب في قوائمها المالية خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، وعدم إفصاحها عن القوائم وتأخرها في إعلان الخسائر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت ارتكاب الشركة المدعى عليها للأخطاء التي ينسبها إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.